

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

في هيئة تنظيم مركز قطر للمال

26 أكتوبر 2014

دعوى رقم: 2014/01

المستأنفه

إنترناشيونال ليجال كونسالٹنٹس ذ.م.م.
(INTERNATIONAL LEGAL CONSULTANTS LLC)
ضد

المستأنف ضده

مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال

قرار محكمة التنظيم

أعضاء محكمة التنظيم:

حضرة القاضي السير ديفيد كين – رئيس المحكمة

البروفيسور فرانسوا جيانفيتي

البروفيسور نيسوك أندو

القرار

مقدمة

1. هذا هو الاستئناف الأول ضد قرار صادر عن مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال والمقدم لكي تنظر فيه المحكمة الموقرة. ليس هناك خلاف حول اختصاصنا القضائي بموجب المادة 8(2)(ج) من قانون مركز قطر للمال رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته، حيث يشمل اختصاص المحكمة دعاوى الاستئناف المرفوعة ضد قرارات هيئة مركز قطر للمال وهيئة التنظيم و"بقية مؤسسات مركز قطر للمال" والتي يُعتبر مكتب تسجيل الشركات واحداً منها بلا شك.

2. أقام دعوى الاستئناف شركة إنترناشيونال ليجال كونسالتننتس ذ.م.م. (المشار إليها بالاختصار "ILC") ضد قرار مكتب تسجيل الشركات بإصدار إخطار بغرامة مالية في 11 مايو 2014 فُرضت من خلاله غرامة بقيمة 2,000 دولار أمريكي على الشركة المذكورة. تم فرض هذه الغرامة للدعاء بعدم الإخطار بتغيير مقر مسجل وهو أمر يُطلب من أي كيان مؤسسي مرخص بمزاولة نشاطه في مركز قطر للمال القيام به خلال 21 يوماً من التغيير: راجع المادة 43 من لوائح الشركات بمركز قطر للمال لسنة 2005 وتعديلاتها. حيث تنص هذه اللوائح على فرض غرامة تصل إلى 2,000 دولار أمريكي لعدم الإخطار بتغيير مقر مسجل.

3. اتفقت أطراف هذا الاستئناف بدرجة عالية من التعاون على بيان بالحقائق/التسلسل الزمني المتفق عليه للأحداث والذي يشكل ملحقاً بهذا الحكم. وهذا أبعداً عن الحاجة للاستماع إلى أي دليل شفهي يُقدم في الجلسة كما يمهد للتعامل مع الحقائق في هذا الحكم بشكل أوجز مما كان متاحاً. والمحكمة ممتنة للأطراف لتعاونهم في هذا الأمر.

ملخص الحقائق

4. تأسست الشركة المستأنفة في مركز قطر للمال في نوفمبر 2006 وحصلت على الترخيص من هيئة مركز قطر للمال بممارسة الأنشطة المصرح بها فيما يتعلق بتقديم الخدمات المهنية في مجال الخدمات القانونية وخدمات الشركات وإدارة الائتمان. وكان عنوانها المسجل لدى مكتب تسجيل الشركات هو "مركز قطر للمال، مكتب 704، الطابق السابع، برج مركز قطر للمال، المنطقة الدبلوماسية، الخليج الغربي، الدوحة - قطر".

5. قدمت ILC عبر نموذج للإخطار بتاريخ 22 أبريل 2010 إخطاراً بتغيير عنوان مكتبها المسجل. وكان العنوان الجديد المقدم كما يلي:

"قطر - الدوحة الخليج الغربي،

منطقة سيتي سنتر،

برج تطوير، الطابق الثالث،

المكتب رقم 3"

6. في أكتوبر 2012 انتقلت المستأنفة من الطابق الثالث إلى الطابق السادس من نفس البرج (المشار إليه بلفظ "انتقال 2012"). ورغم الانتقال، إلا أن التقرير الضريبي السنوي للشركة المستأنفة عن السنة المنتهية في 13 نوفمبر 2012 والذي استلمه مكتب تسجيل الشركات في 31 ديسمبر 2012 كان ما يزال ينص على أن الطابق الثالث من برج تطوير هو عنوان المقر المسجل لهذه الشركة. وهكذا كان الحال في التقرير الضريبي السنوي للشركة المذكورة في السنة التي تلتها والذي استلمه مكتب تسجيل الشركات في 17 فبراير 2014، وينص التقريران الضريبيان على أن "وسيلة الاتصال المفضلة" للمستأنفة هي البريد الإلكتروني.

7. تم تقديم التقرير الضريبي السنوي الخاص بالسنة المنتهية في 13 نوفمبر 2013 متأخراً، وفي 18 مارس 2014 فرض مكتب تسجيل الشركات غرامة لتأخر تقديم التقرير بقيمة 800 دولار أمريكي، وفي اليوم التالي سعى أحد سائقي مكتب تسجيل الشركات لتسليم المستندات الخاصة بالغرامة لعنوان ILC المعروف بالسجل وهو في الطابق الثالث من برج تطوير، لكنه لم ينجح في ذلك. وتمت محاولة أخرى ولم تنجح في 20 مارس 2014، ثم أعقب ذلك تبادل للرسائل الإلكترونية.

8. في 23 مارس 2014، أخطرت ILC في رسالة إلكترونية مكتب تسجيل الشركات أنهم كانوا يغيرون المكاتب في ذات البرج وتساءلوا إن كان تغيير الطوابق يستلزم إخطاراً. وأجاب مكتب تسجيل الشركات أنه يستلزم ذلك.

9. في 10 أبريل 2014، قدمت المستأنفة إخطاراً بتغيير العنوان إلى الطابق السادس. في الواقع وقبل أيام قليلة من ذلك في 6 أبريل 2014، انتقلت ILC من الطابق السادس إلى الطابق التاسع عشر. وتم إخطار مكتب تسجيل الشركات بهذا التغيير على الوجه المطلوب في غضون المدة المحددة 21 يوماً وذلك في 16 أبريل 2014 تحديداً.

10. ولكن الإخطار المؤرخ 10 أبريل 2014 المتعلق بتغيير العنوان في أكتوبر 2012 تم بعد المدة المحددة 21 يوماً - إن كان

يلزم تقديم إخطار. في 11 مايو 2014، أصدر مكتب تسجيل الشركات إخطار الغرامة المالية بسبب الانتهاك المُدعى به للوائح. وهذا الإخطار الذي يفرض غرامة مالية بقيمة 2,000 دولار أمريكي هو محل الاستئناف. كما هو وارد في سجلات بيان الحقائق/التسلسل الزمني المتفق عليه للأحداث، اعترضت ILC رسمياً على الإخطار وجرت مناقشة بين الأطراف عقب رفض الاعتراض ولكن لم يُنتهى منها إلى شيء. في 16 يونيو 2014، تم سداد الغرامة وفي 1 يوليو 2014 قدمت ILC إخطاراً بالاستئناف.

11. بالنسبة للسجل، كانت تعديلات اللوائح التي تنص على فرض غرامات مالية على تأخر الإخطارات محلاً لبدء التشاور في 8 ديسمبر 2011، وكان هناك أيضاً مذكرة توجيهية تتناول تطبيق اللوائح. تم تفعيل اللوائح بعد ذلك بتعديلاتها اعتباراً من 11 أبريل 2012 ونُشرت المذكرة التوجيهية بشكل رسمي.

12. في بداية الجلسة، طلبت المحكمة التوضيح من مكتب تسجيل الشركات بشأن أمر واحد تمت الإشارة إليه – ربما بطريقة غير مباشرة – في الرد على الإخطار بالاستئناف. فقد أشار مكتب تسجيل الشركات تحت العنوان "التكاليف" إلى أن المستأنفة تنازلت عن حقها في الاستئناف أو حرمت منه نتيجة سداد الغرامة دون الاحتفاظ بحقها في الاستئناف. ولكن السيد دانو أوضح بالنيابة عن مكتب تسجيل الشركات أنه لم يحاول اتخاذ مثل هذا الموقف وأنه يمكن الاستمرار في الاستئناف على المسائل المطروحة في المرافعات. ولهذا انتقلنا إلى تلك المسائل.

13. تثير المستأنفة عدداً من النقاط التي تدعم استئنافها. ويمكن اعتبار هذه النقاط أربعة للتسهيل. حيث تتعلق الثلاث نقاط الأولى بما إذا كانت الشركة منتهكة للوائح والرابعة تُعنى بالغرامة المقروضة.

14. تتعلق الأولى بمعنى كلمة "مقر مسجل" في اللوائح. تؤكد المستأنفة بشكل حالفها فيه الصواب أنه لا يوجد تعريف للعبارة المذكورة في اللوائح. فإذا نظر المرء، بناء على ذلك، إلى المعنى العادي للعبارة، فلن يتمكن من الانتهاء إلى أن عنوان أي شركة ينص على طابق محدد في المبنى. وغالباً ما يُقدم رقم مكتب البريد فقط. وتشير المستأنفة في دعمها لهذا الدفع إلى عدد من بطاقات العمل الصادرة عن مكاتب وشركات أخرى وينوه السيد داليت نيابة عن المستأنفة إلى واقع استخدام مكتب تسجيل الشركات بذاته عنوان مركز قطر للمال البرج رقم 1 فقط دون أي ذكر للطابق عند الإعلام بالعنوان الذي تُرسل إليه مختلف المستندات الرسمية. وهذا يشمل العنوان الذي ينبغي أن تُرسل إليه إخطارات الاعتراض على غرامة مالية وكذلك طلبات التنازل عن الأطر الزمنية المحددة لتقديم أية مستندات. وفي خطاب الدعوى جاء عنوان مكتب تسجيل الشركات على هذا النحو "هيئة مركز قطر للمال، برج مركز قطر للمال رقم 1، المنطقة الدبلوماسية، الخليج الغربي، الدوحة".

15. علاوة على ذلك، يقول السيد داليت إن هناك تبايناً ملحوظاً مع الوضع في دبي حيث توضح النماذج ذات الصلة بأنه يتوجب تحديد الطابق في عنوان المقر المسجل. وبالنظر إلى عدم تأكيد معنى اللفظ "مقر مسجل" فإنه يلزم تفسيره بمرونة، حيث إن الإخلال بهذه اللائحة ينشأ عنه مسؤولية قانونية تقضي إلى غرامة مالية. كذلك فإن المستأنفة تدفع بأن مكتب تسجيل الشركات غير معني بإرفاق تفسيره الخاص بالكلمات حيث إنه لا يمثل جهة تشريعية أو قضائية. ومن ثم فإن عدم الإخطار لم يصل إلى درجة الإخلال باللوائح.

16. رد مكتب تسجيل الشركات على هذه المسألة الأولى هو أن لفظ "مقر مسجل" يتعلق بطابق محدد تشغله الشركة محل الموضوع إذا كانت تشغل فقط جزءاً من مبنى متعدد الطوابق. وإذا كانت الشركة تشغل المبنى كله، فعندها فقط يمكن أن يكون المبنى كافياً لاعتباره المقر المسجل. وهذا بسبب أن غرض تحديد المقر المسجل، والذي يظهر العنوان الخاص به في السجل المتاح للجمهور، هو تمكين الأطراف المعنية من تقديم الوثائق الرسمية وغيرها من الوثائق المهمة للشركة. وهذا ما كان يسعى مكتب تسجيل الشركات إلى فعله في 19 و20 مارس 2014، حيث يلزم ألا يستند تسليم أو تقديم هذه الوثائق إلى كفاءة فريق الاستلام الذي يخدم مجمع أبراج إداري. ويوضح مكتب تسجيل الشركات أن 80 في المائة من المواقع المحددة في مركز قطر للمال هي أبراج متعددة الإشغالات وأن هذه المواقع لا يجري تمييزها في قطر عبر الأرقام والرموز البريدية. ولن يكفي رقم صندوق مكتب البريد لهذا الغرض محل النقاش.

17. يؤكد السيد دانو أيضاً على غرض آخر من إدراج عنوان المقر المسجل وهو تمكين أفراد الجمهور من معاينة مستندات الشركة للعامة. وهذا حقهم بعد سداد رسوم معقولة بموجب المادة (2)44 من لوائح الشركات. ولن يُمارَس هذا الحق بشكل صحيح إلا إذا كان الطابق المحدد في البرج مدرجاً في العنوان المسجل. وينبغي عدم ترك مثل هذه الأمور لتكهنات فريق الاستلام بالطابق الأرضي من البرج. وموقف مكتب تسجيل الشركات - بحسب قوله - مختلف لأن هيئة مركز قطر للمال التي يعتبر مكتب تسجيل الشركات قسماً فيها هي المستأجر الرئيسي لبرج مركز قطر للمال رقم 1 وهي المشغلة لفريق العمل بالمبنى سواء بشكل مباشر أو من خلال مقاولين من الباطن. وهي من ثم تتمتع بالسيطرة عليهم.

18. قرار المحكمة في هذه المسألة هو ما يلي: أولاً: بما أن مكتب تسجيل الشركات لا يمثل جهة تشريعية أو قضائية فهو لا يتمتع بصلاحيات صياغة منظوره الخاص، حتى وإن كان منظوراً أولياً، حيث يخضع لتقدير المحكمة وذلك من حيث معنى الكلمات الواردة في اللوائح. بل إن المطلوب منه هو إدارة اللوائح: راجع المادة (5)8. علاوة على ذلك، فهو مخول بموجب هذه اللوائح في فرض غرامة حينما "يرى أن شخصاً قد أخل بأحد أحكام هذه اللوائح..". - راجع المادة (2)129. وبناء عليه، فإنه يلزمه اتخاذ وجهة نظر من حيث وقوع انتهاك لحكم معين أو لا وأن هذا يلزمه بتفسير المعنى الخاص باللائحة أو اللوائح ذات الصلة. ولكن هذا خاضع للسيطرة القضائية لهذه المحكمة والتي سوف يكون لقرارها الأولوية سواء بتأكيد وجهة النظر المتبناة من جانب مكتب تسجيل الشركات أو بتجاوزها. من ثم فليس هناك ما هو خارج السياق بشأن تحديد مكتب تسجيل الشركات - بحسب منظوره - أن ثمة انتهاك للوائح قد حدث.

19. بعد ذلك، نقبل الاتجاه العام لموقف مكتب تسجيل الشركات في هذه المسألة. فالهدف من امتلاك مقر مسجل هو تسهيل تقديم وتسليم المستندات المهمة، وفي بعض الأحيان المستندات الرسمية. ومن ذلك فإن العنوان المقدم كعنوان مقر مسجل ينبغي أن يكون على درجة كافية من الدقة بحيث يسهل إنجاز عملية التقديم أو التسليم بفعالية وثقة.

ومجرد تسجيل عنوان برج إداري شاهق متعدد الطوابق عندما يكون طابق واحد أو طوابق قليلة هي المشغولة فقط لن يفى بغرض تسجيل المكتب على النحو الكافي.

وهذا يؤكد أيضاً الحق المكفول لأفراد الجمهور بموجب المادة (2)44 من اللوائح بمعاينة مستندات الشركة في مكتبها المسجل. تتفق مع السيد دانو بأن ممارسة هذا الحق ينبغي ألا تستند إلى كفاءة فريق العمل في مكاتب الاستقبال بالأبراج الإدارية. كما أن موقف مكتب تسجيل الشركات مختلف نظراً لسيطرة هيئة مركز قطر للمال على فريق العمل المذكور مما يتيح لمكتب تسجيل الشركات استخدام عنوان "مركز قطر للمال البرج رقم 1" فقط. ومن ثم، تقبل الهيئة من حيث المبدأ بأن عنوان أي مقر مسجل يجب أن يشمل على إشارة إلى الطابق إذا لم تكن الشركة محل النقاش تشغله كله.

20. ولكن الوضع واضح في جميع الأحوال في الدعوى الماثلة. حيث سجلت المستأنفة في 23 أبريل 2010 عنوان مكتبها المسجل كما يلي "برج تطوير، الطابق الثالث، مكتب رقم 3". وظل ذلك عنوان مكتبها المسجل وقت الانتقال في أكتوبر 2012 وما بعده لحين تقديم الإخطار المتأخر بالتغيير في 10 أبريل 2014، ولم يكن عنوان مكتب المستأنفة المسجل هو "برج تطوير" فقط دون ذكر للطابق. حيث مثلت الإشارة إلى الطابق الثالث جزءاً لا يتجزأ من العنوان المسجل الذي يحق لمن يستشيرون السجل العام التعويل عليه. ولم يعد العنوان دقيقاً بمجرد حدوث الانتقال في أكتوبر 2012. ولا يراودنا شك في أن تغيير العنوان إلى الطابق السادس استلزم إرسال إخطار إلى مكتب تسجيل الشركات حتى يطابق السجل الواقع.

21. الأساس الثاني للاستئناف المقدم هو عدم وقوع أي انتهاك للوائح لأن التعدي على اللوائح التنظيمية يُعتبر مشابهاً أو مساوياً للمخالفات الجنائية. ومن ثم يلزم تطبيق مبدأ أنه لا يلزم فرض عقوبة ذات أثر رجعي. ما تعنيه المستأنفة بهذا هو أن عدم إخطارها بتغيير العنوان سابق على تاريخ الأحكام التنظيمية ذات الصلة. وهذا منافٍ للواقع كما هو واضح. حيث إن الإطار الزمني المحدد بمدة 21 يوماً لإخطار مكتب تسجيل الشركات وكذلك الغرامة المالية لعدم القيام بذلك وردا في اللوائح المعدلة التي دخلت حيز السريان منذ 11 أبريل 2012، وهذا التاريخ سابق بلا ريب لانتقال المستأنفة من الطابق الثالث إلى الطابق السادس في أكتوبر 2012، وبهذا فليس هناك أثر رجعي بالمعنى الذي يُستخدم به هذا اللفظ في العادة.

22. بل إن دفع المستأنفة هنا هو أن مكتب تسجيل الشركات لم يقم سوى بإخطار المستأنفة بتفسيره لمعنى "مقر مسجل" عن طريق البريد الإلكتروني في 23 مارس 2014 جاء بعد تاريخ الانتهاك المُدعى به. ويبدو من هذا الدفع عدم فهم المستأنفة للوائح بنفس طريقة فهم مكتب تسجيل الشركات لها.

23. لو كان هذا الاعتبار ذي صلة فهو لا يتناول السؤال عما إذا كان هناك انتهاك أم لا. بل يتناول تخفيف العقوبة فقط. وهذا لأن مسألة ما إذا كان هناك انتهاك للوائح من عدمه لا تستند إلى حصول إخطار المستأنفة من حيث المعنى الصحيح للصياغة. بل هي تستند إلى المعنى الذي تعطيه المحكمة للفظ "مقر مسجل". إذن يُعتبر اللفظ حاملاً لمعناه منذ الوقت الذي سرت فيه اللوائح. ولا يتعلّق أي سوء فهم من جانب المستأنفة إلا بنطاق العقوبة لا بما إذا كان هناك انتهاك للوائح أو لا. وبما أسلفنا فنحن نرفض دفع المستأنفة في هذه المسألة الثانية.

24. ثالثاً: تؤكد المستأينة أن إجراء مكتب تسجيل الشركات في فرض العقوبة غير مسوغ. حيث كانت نتيجة الانتهاك المفترض للوائح محدودة أو معدومة وبخاصة أن المستأينة كانت قد انتقلت مرة أخرى من الطابق السادس وقت صدور إخطار الغرامة. وبناء عليه فليس هناك أي غرض نافع لتغريمها.

25. يوضح مكتب تسجيل الشركات في هذه المسألة أن الغرض من غرامات تأخر تقديم الإخطارات كان وما يزال تحسين ثقافة الامتثال بين شركات مركز قطر للمال. حيث كان هناك عدد كبير من حالات التأخر في التقديم بما أدى إلى تأخر تحديث السجل العام. في الدعوى الحالية، أدت المشكلات الناتجة عن عدم الإخطار بالانتقال من الطابق الثالث ببرج تطوير إلى عدم استطاعة سائق مكتب تسجيل الشركات تسليم نسخة ورقية من إخطار الغرامة الخاصة بالضريبة السنوية وذلك في مناسبتين في 19 و20 مارس 2014، وهذا يثبت أهمية الإخطار.

26. نرى وجهة في دفع الجانبين في هذه المسألة، ولكن لا تبدو لنا هذه الدفوع ذات صلة بمسألة ما إذا كانت المستأينة قد أخلت باللوائح أم لا. إن مسألة ما إذا كانت العقوبة المفروضة في هذه القضية قد حققت هدفاً نافعاً أم لا ترتبط بحجم العقوبة المناسب في ظل الظروف الماثلة، وليس بالانتهاك. وسوف نتناول بعد قليل المسألة الرابعة والأخيرة وهي ملاءمة الغرامة بمبلغ 2,000 دولار أمريكي. ولكن بعد النظر في كافة دفوع المستأينة في الانتهاك، نطمئن إلى أن ILC أخفقت في إخطار مكتب تسجيل الشركات بتغيير المقر المسجل الذي حصل في أكتوبر 2012 خلال 21 يوماً ولهذا فقد انتهكت المادة (1)43. وتسقط دعوى الاستئناف من حيث مسألة الانتهاك. نتحول إلى المسألة النهائية المرتبطة بحجم الغرامة المفروضة.

27. وكما ذكرنا سابقاً، فإن الغرامة التي تم فرضها في هذه القضية بمبلغ 2,000 دولار أمريكي هي أقصى غرامة ممكنة لمثل هذا الانتهاك للوائح: انظر الجدول 1 من اللوائح. وقد أصدر مكتب تسجيل الشركات (بحسب ما تم التنويه إليه سابقاً) مذكرة توجيهية، بعد مشاورات عامة، تتناول جملة أمور من بينها طريقة تحديد مبلغ الغرامة التأخر في تقديم الإخطار. وتتص الفقرة 12 منها على ما يلي:

"كيف يحدد مكتب تسجيل الشركات مبلغ غرامة التأخير في تقديم الإخطار التي يجب فرضها؟"
يُحدّد مبلغ الغرامة وفق التقدير المطلق لمكتب تسجيل الشركات، وذلك حتى أقصى مبلغ ممكن للغرامة. وبناءً على حدة تفصير الشركة في الامتثال للوائح، يسعى مكتب تسجيل الشركات عادةً إلى أن يفرض أولاً غرامة تقديراً بعشرين في المائة (20%) من الحد الأقصى للغرامة. وإذا لم يتم تقديم الإخطار بعدها، يتم فرض غرامة إضافية قدرها عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للغرامة على الشركة المخالفة وذلك لكل شهر تالي. ولكن إذا تراءى لمكتب تسجيل الشركات أن المخالفة "خطيرة"، فيمكنه أن يفرض في الحال الحد الأقصى للغرامة على الشركة المخالفة.

وإذا استمر تجاهل تقديم الإخطار لفترة 3 شهور، يمكن لهيئة مركز قطر للمال اتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك تعليق رخصة الشركة لمزاولة النشاط في مركز قطر للمال أو سحبها."

28. تدعي المستأففة أن فرض أقصى غرامة يعتبر أمرًا غير مناسب. فهي تؤكد على أن تغييرها للعنوان كان مجرد نقل للمقر في نفس البرج ولكن إلى طابق مختلف، وهو يختلف تمامًا عن نقل المقر بين برجين. أضف إلى ذلك أنها لم تعد تشغل هذا الطابق اليوم، أي الطابق السادس، لذلك فليس هناك أي غرض نافع من فرض هذه الغرامة الكبيرة. فضلًا عن ذلك، فهي قد قامت على الفور بإخطار مكتب تسجيل الشركات بتغيير المقر من الطابق الثالث إلى السادس، وذلك بمجرد ما اتضح لها أن هذا التغيير يحتاج إلى الإخطار. وكانت رسائل البريد الإلكتروني التي تدلل على هذه الحاجة مؤرخة في 23 مارس 2014، وقد تلقى مكتب تسجيل الشركات

بعدها الإخطار الرسمي الخاص بنقل المقر إلى الطابق السادس في 10 أبريل 2014، أي في خلال 21 يوم من التوضيح. وترفض المستأنفة زعم مكتب تسجيل الشركات بأنها لم تلتزم بمتطلبات تقديم الإخطارات.

29. ويؤكد السيد داليت أنه ليس هناك دليل على تضليل أي فرد من أفراد الجمهور جراء تقصيرها في الإخطار. ويبدو أن مكتب تسجيل الشركات قد طبق طريقة "القياس الموحد المناسب للجميع" عند فرضه أقصى غرامة.

30. ويزعم مكتب تسجيل الشركات أن الغرامة التي فرضها تتفق مع مذكرته التوجيهية. وبدلاً من تقديم الإخطار كما كان يجب في غضون 21 يوم بعد نقل المقر في أكتوبر 2012، فلم يتم تقديم الإخطار حتى أبريل 2014، وهو ما يعد تأخراً بمدة 16 شهراً. وفضلاً عن ذلك، فقد واصلت المستأنفة القيد الخاطي للبيانات في السجل المودع لدى مكتب تسجيل الشركات وذلك باستمرار قيد عنوان الطابق الثالث في التقرير الضريبي السنوي لعام 2012 الذي قدمته في 29 يناير 2013. وتعد هذه الدرجة من التأخير خطيرة وتستحق تطبيق أقصى غرامة. ويرى السيد دانو أنه لم يكن هناك أي خيار آخر حقيقي أمام مكتب تسجيل الشركات بموجب المذكرة التوجيهية بخصوص هذا التأخير سوى فرض أقصى غرامة. أضف إلى ذلك أن المستأنفة كانت متأخرة في تقديم التقرير الضريبي السنوي عن العام المنتهي في 13 نوفمبر 2012، حيث أنها قدمته في السنة التالية، مما أدى إلى فرض غرامة قدرها 800 دولار أمريكي. ويظهر من ذلك التقصير المستمر في الامتثال للشروط التنظيمية.

31. يتفق مكتب تسجيل الشركات على أن طلب المستأنفة المقدم في 23 مارس 2014 للاستيضاح كان صادقاً وليس خديعة، وأن المرء قد يتصور حالات لعدم الامتثال أسوأ من هذه. ولكن، كما يقول السيد دانو، أنه في الحالات الخطيرة للغاية قد تشعر هيئة مركز قطر للمال بضرورة ممارسة صلاحيتها في تعليق رخصة الشركة أو سحبها. وعلى أقل تقدير، كانت المستأنفة مقصرة في عدم طلب التوضيح في وقت مبكر قبل ذلك. وبصفتها شركة تعمل في مجال الخدمات القانونية، فيفترض علمها بهذا الأمر أكثر من غيرها.

32. يمكن أن ترى هيئة المحكمة وجاهة في النقاط ذات الصلة التي قدمها مكتب تسجيل الشركات، ولكن يجب ملاحظة أن السجل السابق للمستأنفة الخاص بالتأخر في تقديم الإخطار ليس جوهرياً. فقد كان تقديمها للتقرير الضريبي السنوي لعام 2012 متأخراً لما يتجاوز أسبوعين فقط، وكان تقديم تقريرها الضريبي السنوي لعام 2013 متأخراً بصورة أكبر، ولكن يبدو أن هذا كان راجعاً جزئياً إلى وجود التباس بين التقرير الضريبي السنوي والقائمة السنوية للتحقق من الامتثال. وعلى أي حال، ليس لدى المستأنفة سجلاً خالياً من المشكلات.

33. هناك مبدأ يتم تطبيقه في الكثير من البلدان وهو أنه يجب التردد في فرض الحد الأقصى للعقوبة في قضية معينة ما لم يتضح أن هذه القضية من أخطر الأمثلة على الجريمة أو خرق اللوائح. وإذا لم يتم تطبيق هذا المبدأ، فسيكون هناك خطورة كبيرة تتمثل في الانتهاء إلى فرض نفس العقوبة، أي: أقصى عقوبة، في الحالات التي تختلف بشكل كبير في درجة خطورتها. وهذا بدوره سيتعارض مع المبدأ الأساسي للعدالة، والذي يسعى إلى التفريق بين الحالات الخطيرة وتلك الأقل خطورة. انظر، على سبيل المثال، القضيتين الإنجليزيتين، تقرير الاستئناف الجنائي 159 لقضية آر ضد بيرن (R v

R v Carroll (Byrne 62 Cr App R 159) وتقرير الاستئناف الجنائي (إعلان الحكم) 488 لقضية آر ضد كارول (R v Carroll)
. (16 Cr App R (S) 488).

34. من الصعب ملاحظة أن القضية الحالية تمثل واحدة من أخطر حالات خرق شرط تقديم إخطارات تغيير المقر المسجل. فحقيقة أن تغيير المقر محل القضية كان في نفس البرج تحمل، بذاتها، بعض الأهمية وإن كانت محدودة. والجانب الأهم الذي يبدو لنا من تلك الحقيقة هو أن المستأنفة لم تدرك أن تغيير الطوابق كان يتطلب تقديم إخطار بذلك. ولا يشير مكتب تسجيل الشركات إلى أن استفسار المستأنفة المرسل عبر البريد الإلكتروني في تاريخ 23 مارس 2014، الذي يطلب الاستيضاح بخصوص هذا الأمر، كان مجافياً للحقيقة. وفي الحقيقة، عندما رفض مكتب تسجيل الشركات في 29 مايو 2014 اعتراض المستأنفة على الغرامة، قام المسؤول الإداري الأول في مكتب تسجيل الشركات بإرسال رسالة بريد إلكترونية إلى المستأنفة ورد فيها أن مكتب تسجيل الشركات "لم يساوره الشك تجاه التعليقات الخاصة بالتأخير أو أسباب التخفيف من حدة المخالفة التي ورد ذكرها."

35. وهذا يعني أن تقصير المستأنفة في الإخطار لا يجب أن يُنظر إليه على أنه متعمد، ولكن على أنه نتيجة لخطأ من جانبها. أضف إلى ذلك أنه رغم توصلنا إلى أن فهم المستأنفة كان خاطئاً، إلا أن خطأها لم يكن خطأً لا يعترف. فلا يوجد تعريف في اللوائح أو في المذكرة التوجيهية لـ "المقر المسجل". وعلى خلاف لائحة الشركات في مركز دبي المالي العالمي، والتي تفيد اللائحة 3.1.2 منها بوضوح أنه يجب تحديد رقم الطابق أو الدور في المبنى، فإن مواد مركز قطر للمال تغفل هذا الأمر. وأنا نوصي بضرورة تعديل المذكرة التوجيهية لإزالة هذا الإغفال. ومما لا شك فيه أن المستأنفة كان بوسعها، بل كان ينبغي لها، السعي إلى الاستيضاح بشأن هذه النقطة، ولا شك أيضاً أنها واصلت الإشارة في التقريرين الضريبيين السنويين لعامي 2012 و2013 إلى عنوان الطابق الثالث من برج تطوير، وهذا يرجع على ما يبدو إلى الإهمال. وهذا يظهر التراخي والتساهل تجاه الشروط التنظيمية مما يستحق فرض غرامة مالية، ولكن ليس أقصى غرامة ممكنة.

36. وقد أشارت هذه المحكمة سابقًا وبوضوح إلى أنها لن تتدخل في المسائل الطفيفة المرتبطة بالعقوبات المفروضة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وهذا يسري أيضًا على هيئة مركز قطر للمال ومؤسسات مركز قطر للمال، مثل مكتب تسجيل الشركات. سيكون التدخل مناسبًا فقط في حال كانت العقوبة غير صحيحة من حيث المبدأ أو كانت غير مناسبة بشكل جلي. وفي القضية الحالية، كان فرض أقصى عقوبة غير صحيح من حيث المبدأ وغير متناسب بشكل واضح. وهو أمر غير مبرر استناداً إلى وقائع. لقد كان مجرد تأخير غير مقصود بسبب سوء فهم للوائح. وقد جانب مكتب تسجيل الشركات الصواب بتطبيقه أحكام التأخير الواردة في المذكرة التوجيهية بطريقة آلية. والقرار الذي توصلنا إليه هو تنحية غرامة الـ 2,000 دولار أمريكي جانبًا واستبدالها بغرامة قدرها 1,000 دولار أمريكي فقط.

الاستنتاج

37. في ضوء الأسباب الواردة أعلاه، قضينا بقبول الاستئناف. تؤيد المحكمة الإخطار الصادر بتاريخ 11 مايو 2014 ولكن إلى حد 1,000 دولار أمريكي فقط، وتأمّر أيضًا مكتب تسجيل الشركات بإعادة مبلغ 1,000 دولار أمريكي إلى المستأنفة خلال 21 يوم من هذا الحكم. وفيما يتعلق بتكاليف إجراءات هذه الدعوى، تم دعوة الطرفين في نهاية الجلسة إلى تقديم أي طلبات لديهم بشأن التكاليف، ولكن رفض كلاهما القيام بذلك. ونوصي أيضًا بشكلٍ رسمي بأنه يجب على هيئة مركز قطر للمال / مكتب تسجيل الشركات النظر في تعديل مذكرتهما التوجيهية حتى تتضمن بشكل صريح وجوب اشتغال عنوان المقر المسجل على الإشارة إلى رقم الطابق الذي يقع فيه المقر في مثل هذه الأبراج التي تشغل فيها الشركة محل القضية جزءًا واحدًا لمزاولة أعمالها.

الوكلاء:

السيد ميشيل داليت، من إنترناشيونال ليجال كونسالتنتس ذ.م.م. (ILC)، الدوحة.

عن المستأنفة:

السيد ديفيد دانو، رئيس قسم الشؤون القانونية، بهيئة مركز قطر للمال، الدوحة.

عن المستأنف ضده:

بواسطة ونيابة عن



حضرة القاضي السير ديفيد كين – رئيس المحكمة



الملحق 1

في محكمة تنظيم مركز قطر للمال

دعوى رقم:

بين:

إنترناشيونال ليجال كونسالتنتس ذ.م.م. (INTERNATIONAL LEGAL CONSULTANTS LLC)

المستأنفة

ضد

مكتب تسجيل الشركات

المستأنف ضده

بيان الحقائق / التسلسل الزمني المتفق عليه للأحداث

1, 13 نوفمبر 2006 – تأسست إنترناشيونال ليجال كونسالتنتس ذ.م.م. (شركة رقم 00023) (المشار إليها بالاختصار "ILC") بواسطة مكتب تسجيل الشركات بمركز قطر للمال وحصلت على الترخيص في فترة وجيزة من هيئة مركز قطر للمال لمزاولة الأنشطة المصرح بها فيما يتعلق بتقديم الخدمات المهنية في مجال الخدمات القانونية وخدمات الشركات وإدارة الصناديق الاستثمارية.

2. 8 ديسمبر 2011 - نشرت هيئة مركز قطر للمال مذكرة استشارية تتعلق بتعديلات مقترحة على لوائح الشركات بمركز قطر للمال لعام 2005 (المشار إليها بلفظ "اللوائح") تتضمن إضافة غرامات مالية معينة على التأخر في تقديم الإخطارات. وقدمت هيئة مركز قطر للمال أيضًا مشورتها بشأن المذكرة التوجيهية لغرامات التأخر في إرسال الإخطارات (المشار إليها بلفظ "المذكرة التوجيهية") التي أوضحت الطريقة التي على مكتب تسجيل الشركات اتباعها في تفسير اللوائح.

3. 1 أبريل 2012 - تم سن اللوائح ونشر المذكرة التوجيهية.

4. أكتوبر 2012 - نقلت شركة إنترناشيونال ليجال كونسالتنتس ذ.م.م. (ILC) مقرها من الطابق الثالث في برج تطوير، الدوحة إلى الطابق السادس في نفس البرج (المشار إليه بلفظ "نقل المقر").

5. 31 ديسمبر 2012 - تلقى مكتب تسجيل الشركات التقرير الضريبي السنوي لشركة ILC عن الفترة من 14 نوفمبر 2011 إلى 13 نوفمبر 2012 (المشار إليه بلفظ "التقرير الضريبي السنوي لعام 2012") الذي يتضمن خطأ الإشارة إلى الطابق الثالث من برج تطوير كعنوان مسجل لشركة ILC؛ ويشير التقرير الضريبي السنوي لعام 2012 إلى أن "الطريقة المفضلة للتواصل" لدى شركة ILC هي البريد الإلكتروني.

6. 30 يناير 2014 - تلقى مكتب تسجيل الشركات القائمة السنوية للتحقق من الامتثال الخاصة بشركة ILC والصادرة عن مكتب تسجيل الشركات.

7. 16 فبراير 2014 - أوضحت شركة ILC، في رسالة بريد إلكتروني مرسلة إلى مكتب تسجيل الشركات، حدوث لبس لديها بين التقرير الضريبي السنوي وقائمة التحقق من الامتثال السنوية لعام 2014 التي كانت شركة ILC قد قدمتها في 30 يناير عام 2014.

8. 17 فبراير 2014 - تلقى مكتب تسجيل الشركات التقرير الضريبي السنوي لشركة ILC عن الفترة من 14 نوفمبر 2012 إلى 13 نوفمبر 2013 (المشار إليه بلفظ "التقرير الضريبي السنوي لعام 2013") الذي ما زال يشير إلى الطابق الثالث من برج تطوير كعنوان مسجل لمقر شركة ILC. وقد تكرر في التقرير الضريبي السنوي لعام 2013 ذكر أن "الطريقة المفضلة للتواصل" لدى شركة ILC هي البريد الإلكتروني.

9. 18 مارس 2014 - وقع مكتب تسجيل الشركات على شركة ILC غرامة قدرها 800 دولار أمريكي جراء التأخر في تقديم التقرير الضريبي السنوي لعام 2013 (المشار إليها بعبارة "غرامة التقرير الضريبي السنوي").

10. 19 مارس 2014— فشل السائق التابع لهيئة مركز قطر للمال في محاولته تسليم الوثائق الأصلية الخاصة بغرامة التقرير الضريبي السنوي إلى عنوان شركة ILC في الطابق الثالث من برج تطوير الذي هو العنوان المسجل لمقر الشركة في سجلات مكتب تسجيل الشركات؛ وتشير ملحوظة السائق بشأن محاولة التسليم أن "شركة ILC لم تعد موجودة في برج تطوير".

11. 20 مارس 2014 – قام السائق التابع لهيئة مركز قطر للمال مرة ثانية بمحاولة فاشلة لتسليم الوثائق الخاصة بغرامة التقرير الضريبي السنوي إلى العنوان المسجل لمقر شركة ILC.

12. 20 مارس 2014 – نتيجة للمحاولتين الفاشلتين لتسليم الوثائق، قدم مكتب تسجيل الشركات عبر البريد الإلكتروني استعلاماً إلى شركة ILC بخصوص عنوانها، حتى يتسنى تسليم الوثائق الخاصة بغرامة التقرير الضريبي السنوي.

13. 23 مارس 2014 – أرسلت شركة ILC رسالة بريد إلكترونية إلى مكتب تسجيل الشركات تطلب منه ترك الوثائق الخاصة بغرامة التقرير الضريبي السنوي لدى موظفي الأمن في مكتب الاستقبال ببرج تطوير.

14. 23 مارس 2014 – أخطرت شركة ILC في رسالة بريد إلكترونية مكتب تسجيل الشركات أنهم يغيرون المقرات في ذات البرج وتساءلوا عن ما إذا كان تغيير الطوابق يستلزم إخطاراً.

15. 23 مارس 2014 – أعلم مكتب تسجيل الشركات شركة ILC في رسالة بريد إلكترونية أن تغيير الطوابق يستلزم الإخطار.

16. 6 أبريل 2014 – نقلت شركة ILC مقرها من الطابق السادس من برج تطوير إلى الطابق التاسع عشر (19) (المشار إليها بعبارة "النقل الثاني للمقر").

17. 10 أبريل 2014 - تسلم مكتب تسجيل الشركات الإخطار Q07 من شركة ILC بتغيير المقر (المشار إليه بلفظ "الإخطار المتأخر").

18. 13 أبريل 2014 — أوضح مكتب تسجيل الشركات إلى شركة ILC في رسالة بريد إلكترونية أنه لم يتسلم مطلقاً إخطار Q07 بخصوص النقل الثاني للمقر.

19. 14 أبريل 2014 – أخطر مكتب تسجيل الشركات شركة ILC عبر البريد الإلكتروني أنه قد اتخذ إجراءات بشأن الإخطار المتأخر، وطلب من شركة ILC أن ترسل لمكتب تسجيل الشركات إخطار Q07 آخر بخصوص النقل الثاني

للمقر. وأخطر مكتب تسجيل الشركات أيضاً شركة ILC بأن آخر موعد لتقديم الإخطار هو 27 أبريل 2014.

20. 15 أبريل 2014 – تم تسليم الوثائق الأصلية الخاصة بغرامة التقرير الضريبي السنوي إلى شركة ILC.

21. 16 أبريل 2014 – أرسلت شركة ILC إخطار Q07 بخصوص النقل الثاني للمقر.

22. 16 أبريل 2014 – اعترضت شركة ILC على غرامة التقرير الضريبي السنوي (المشار إليه بلفظ "الاعتراض على

غرامة التقرير الضريبي السنوي").

23. 8 مايو 2014 - رفض مكتب تسجيل الشركات الاعتراض على غرامة التقرير الضريبي السنوي.

24. 11 مايو 2014 - أصدر مكتب تسجيل الشركات إخطاراً بغرامة التأخر في تقديم الإخطار (المشار إليها بلفظ "الغرامة")

بحق شركة ILC بمبلغ 2,000 دولار أمريكي فيما يتعلق بالإخطار المتأخر.

25. 13 مايو 2014 – تسلمت هيئة مركز قطر للمال غرامة التقرير الضريبي السنوي بمبلغ 800 دولار أمريكي.

26. 18 مايو 2014 – أرسلت شركة ILC إخطاراً بالاعتراض على الغرامة إلى مكتب تسجيل الشركات (المشار إليه بلفظ

"الاعتراض").

27. 29 مايو 2014 - رفض مكتب تسجيل الشركات الاعتراض المقدم.

28. 12 يونيو 2014 – تقابل مدير مكتب تسجيل الشركات ورئيس قسم الشؤون القانونية بهيئة مركز قطر للمال مع السيد

ميشيل داليت، من شركة ILC، لمناقشة القرار الخاص برفض الاعتراض (المشار إليها بلفظ "المقابلة"). وقد رأى رئيس

قسم الشؤون القانونية أن الأسباب المقدمة من شركة ILC كانت غير كافية من حيث الموضوع، ومعيبة قانوناً، ولم تقدم أي

أسس معقولة أخرى تدعم تخفيض الغرامة أو إلغائها، وأوضح أيضًا أن تطبيق نظام الغرامات في مايو 2012 أدى إلى تحسن بنسبة 50% في الامتثال لشروط تقديم الإخطارات لدى مكتب تسجيل الشركات مما نتج عنه تأثير إيجابي على الهدف النظامي لمكتب تسجيل الشركات الذي يتمثل في الاحتفاظ بسجل عام وتحديثه باستمرار. وقد نتجت المقابلة عن عدم حدوث أي تغيير في الغرامة.

29. 16 يونيو 2014 – تسلمت هيئة مركز قطر للمال من شركة ILC غرامة بمبلغ 2,000 دولار أمريكي. ولم تبلغ شركة ILC مكتب تسجيل الشركات بأن سدادها للمبلغ "لا يخل بحقوقها" أو بأنها تحتفظ بأي من حقوقها في الطعن فيما بعد على الغرامة.

30. 1 يوليو 2014 – قدمت شركة ILC استئنافًا ضد الغرامة لدى محكمة تنظيم مركز قطر للمال.